مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد7،العدد3 – ديسمبر 2020

OEB Univ. Publish. Co.

الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية.

The disciplinary punishment for the judicial police

وهاب حمزة*، جامعة أم البواقي، الجزائر.
Ouhab.hamza@univ-oeb.dz

تاريخ التسليم:(2020/01/15)، تاريخ المراجعة:(2020/09/30)،تاريخ القبول:(2020/11/29)

ملخص :

إن حماية المجتمع من الجريمة تقتضي إتباع القنوات المشروعة التي جاء بها القانون، لأن ذلك سوف يصطدم بحقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة عند توقيفهم أو عند المساس بحرمة الحياة الخاصة لهم، فلهذا يجب على رجال الضبط القضائي أن يلتزموا بحدود القانون أثناء مباشرة أعمالهم، وكل تجاوز يؤدي إلى فقدان الدليل المستنبط، واستتباع بجزاءات سواء مدنية أو جنائية وجزاءات تأديبية من قبل السلطة الوصية عليهم، وفي هذه الورقة البحثية سوف نسلط الضوء على هذه الجزاءات التأذيبية المقررة في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية:الجزاء، التأديبي،الضبطية القضائية، حماية، الأفراد، المشروعية.

Abstract :

The protection of society from crime is to follow the licit channels introduced by the law, since that would impinge with the rights and personal freedoms of individuals when they are arrested or when they inviolability of their private life. Therefore, judicial officers must stick to the limits of the law while conducting their work , and every violation it leads to Loss the inferred evidence , and the adoption of penalties, whether civil or criminal, and disciplinary sanctions by the guardian authority over them , and in this research paper we will highlight these disciplinary sanctions established in Algerian law.

Keywords: Punishment, fraud, judicial seizure, protection, individuals, and legality.

* المؤلف المراسل: وهاب حمزة ،الإيميل: Ouhab.hamza@univ-oeb.dz

مقدمة:

إن الكشف عن الجريمة وتتبع مرتكبيها من طرف رجال الشرطة، تكون وفق لأحكام القانون دون أن يكون هناك تجاوز أو انحراف منهم، وقد يحدث ذلك بمخالفة أحكام القانون، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، غير أن هذه المخالفة والتجاوز يشكل في كثير من الأحيان اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها دستورياً، مما يستوجب إبطال العمل غير المشروع منها وملاحقة القائمين بها بإثارة مسئوليتهم الجنائية والمدنية والتأديبية، ومثال ذلك عدم التزامهم بالشرعية الإجرائية في الكشف عن الجريمة، أو تعذيبهم لأحد المتهمين أو المشتبه فيهم لحمله على الاعتراف، أو قبض على أحدهم بدون وجه حق، أو انتهاك لحرمة حياتهم الخاصة سواء في مسكنهم أو محادثاتهم، هنا يأتي دور الرقابة على هذه الضوابط، وذلك بإبطال غير المشروع منها، ومساءلة المتسبب إن كان هناك وجه لذلك.

وبذلك يمكن القول بأن الرقابة على أعمال التحري والاستدلال تتحق من جهتين، الأولى مراقبة الأعمال ذاتها، وهي تتحق عن طريق إشراف النيابة العامة ورقابة محكمتي الموضوع والمحكمة العليا، باستبعاد الدليل الناتج وعدم انتاج آثاره.

والثاني الذي يهمنا في هذه الدراسة هو المسؤولية القائمة على رجل الضبط القضائي إذا كان العمل الذي قام به قد تولد عنه جريمة يعاقب عليها، مثل القبض بدون وجه حق، أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة؛ فهنا تترتب عليه المسئولية الجنائية على رجل الضبط القضائي، وهناك المسئولية المدنية التي يترتب على ثبوتها إلزام رجل الضبط القضائي بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة.

وهناك نوع اخر من المسؤولية التي هي محل دراستنا وهي المسؤولية التأديبية إذا كان عدم الالتزام فيها اخلال بواجبات الوظيفة أو مخالفة لما تقضي به القوانين واللوائح التنظيمية من ناحية أخرى، مثل كل موظفي الدولة.

فالنظام التأديبي أمر مهم في كل الواجبات العملية لكل وظيفة عامة، سواء أكان الأمر يتعلق بالشرطة القضائية أم الإدارية، فهما من رجال السلطة العامة في الدولة، والسلم الوظيفي الذي يندرج تحته رجال الشرطة يتطلب منهم أن تكون أعمالهم وفقا لمبدأ الشرعية والالتزام بأحكام القانون حتى لا تمس حريات الأفراد (صفا،2009، ص507)، وتلتزم السلطة الرئاسية بمراقبة مرؤوسيهم من رجال شرطة ومساعديهم، وتأتي من بعد ذلك السلطة القضائية بالرقابة على الشرعية من أجل حماية الحريات، وللاهتمام بتأكيد حماية الأفراد يقوم قانون الإجراءات الجزائية بمضاعفة الرقابة عن طريق النظام التأديبي.

والسلطة التأديبية هي سلطة توقيع العقوبة بناء على خطأ قائم على إخلال الموظف بالالتزامات التي يمليها عليه القانون الذي يخضع له (Silvera.Salon,1976, p345)

إشكالية البحث: وكيف عالجها المشرع الجزائري الجزاء التأديبي على رجال الضبطية القضائية؟.

المنهج المتبع: وللإجابة على الإشكالية السابقة سوف نعتمد على المنهج التحليلي الوصفي وذلك بتحليل نصوص القانون التي جاءت تعالج الإشكالية.

وللإجابة على الإشكالية السابقة وفق للمنهج المتبع سوف تكون دراستنا كما يلي:-

المطلب الأول: ماهية الجريمة التأديبية.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة التأديبية للسلطة الرئاسية.

المطلب الأول: ماهية الجريمة التأديبية

إن إخلال الموظف بالواجبات الملقاة عليه سواءً عن طريق نصوص القوانين أو اللوائح أو القواعد التنظيمية العامة، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يقصر في تأديته لمهامه وعدم أخذه للحيطة والحفاظ على شرف وأمانة المهنة،(خليل،2011، ص 203)، سوف يعتبر مذنبا إدارياً، ويوقع عليه الجزاء المناسب بحسب الأوضاع المرسومة قانونا. وبناء على ذلك سوف نعرض هذا في مطلبين على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الجريمة التأديبية وعناصرها.

الفرع الثاني: اختلاف الجرائم التأديبية عن الجرائم الجنائية.

الفرع الأول: ماهية الجريمة التأديبية وعناصرها

يستعمل القضاء الإداري مصطلحات متعددة لتسمية الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام، ويؤدي به إلى العقوبة التأديبية ومن أشهر المصطلحات في ذلك؛ الجرائم التأديبية، الذنب الإداري، المخالفة التأديبية. (صفا،2009، ص509). وسوف نبين في هذا الفرع تعريف الجريمة التأديبية ومن بعد الوقوع على عناصر الجريمة التأديبية.

أولاً: تعريف الجريمة التأديبية: وتوجد عدة آراء في الفقه منها من يرى:« أن الجريمة التأديبية هي كل إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا وسلباً »(الملط،1967، ص80)؛ بينما يذهب الرأي الثاني إلى أنها:« كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة ».(حسن، 1964، ص 79).

أما الرأي الثالث فيرى بأنها:« كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل، ويجافي واجبات منصبه ». (الطماوي،1971، ص 49).

وقد عرفتها محكمة القضاء الإداري المصري على أنها:« إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه أو مخالفته ما تقضي به القوانين أو القواعد التنظيمية أو الخروج على

مقتضى الواجب في أعمال وظيفته »(الملط،1967، ص80. صفا، 2009، ص 509)، ويستخلص من قضاء المحكمة الإدارية في مصر عند تعريفها للجريمة التأديبية بما يلي:

1 – كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة وظيفته يعاقب تأديبيا(صفا،2009، ص 510)

2 – سبب القرار التأديبي في نطاق الوظيفة العامة هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها أو ارتكابه خارج الوظيفة ما ينعكس عليها.(عادل ابراهيم صفا، 2009، ص 510).

وتشمل هذه التعريفات للجريمة التأديبية بأنها:« كل فعل يرتكبه الموظف يترتب عليه إخلال بواجبات وظيفته أو مخالفته للقوانين واللوائح يعتبر جريمة تأديبية يحق للجهة الإدارية التابع لها محاسبته عليها وتوقيع الجزاء المناسب عليه ».

ثانياً: عناصر الجريمة التأديبية:

تقوم الجريمة التأديبية على عنصرين هما:

- العنصر الشخصي (الموظف المراد تأديبه).
- العنصر الموضوعي (الخطأ الإداري).

وبالنسبة للعنصر الأول **تعريف الموظف العام:** لم يعرف المشرع الجنائي في كل من مصر والجزائر الموظف العام فيما يتعلق بجريمة القبض الغير المشروع و جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، كما فعل المشرع الجزائري في جرائم الفساد.

1- تعريف الفقه: فقد ذهب الفقه إلى أن الموظف العام في مفهوم قانون العقوبات هو:« كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد بإسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة. » بمعنى آخر هو(حسني،1986، ص234):« كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءا من اختصاصات الدولة » أو(خلف الله،1991، ص 386):« كل شخص يمارس نشاطا عاما باسم إحدى الجهات العامة أو القائمة على نفع عام ولحسابها بناء على سند قانوني أو ضرورة طواعية أو جبرا بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو عرضية » .

وقد ذهب رأي أخر في تعريف الموظف العام إلى أنه(منصور،1974، ص67):« كل شخص يعين أو ينتخب قانونا لممارسة عمل عام ودائم لأداء خدمة عامة أو القيام على مال فيلتزم بتنظيم الحريات أو الحقوق أو الأموال العامة مع سلطة المساس بها عند الاقتضاء في حدود القانون، سواء كان استناد العمل إليه طواعية أو جبرا أو بدونه بصفة دائمة أو لمدة محددة ».

1- تعريف القضاء:

وهو الذي استقر عليه القضاء الإداري على تعريفه بأنه (بلال، 1999، ص184. مصطفى، 1983، ص 199. عجلية، د.ت، ص 267):« الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة

للمساهمة بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر » ؛ ومن ثم لا يسري حكم هذه المادة على الأفراد العاديين(حسني، 1986، ص235)

وعرفته محكمة الجنايات المصرية بأنه:« كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي يناط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية. ويستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرا إلى هذه السلطة أو يكون موظفا لمصلحة تابعة لإحداها » (حكم محكمة الجنايات القاهرة، رقم 1272 لسنة 1976، بتاريخ 1976/05/15)

كما أن محكمة النقض الفرنسية قد عرفت الموظفين العموميين بأنهم:« المواطنون الذين يباشرون قدرا من السلطة العامة، وكذلك من يمارسون وكالة عامة بطريق الانتخاب أو بتفويض من السلطة التنفيذية ».(Cass, Crim, 23 Janv 1973, Bull, Crim, n 29)

حيث ذهبت محكمة العليا في الجزائر على أنه:« تشمل كلمة موظف على كل الموظفيين بالإدارات و المؤسسات العمومية، ولا فرق بين موظف مرسم أو متعاقد أو متربص.» (المجلة القضائية، 1990، ص263).

والمعنى المقصود من تعبير الموظف الواردة في قانون العقوبات لا يعد محددا الجناة على سبيل الحصر، بل إن لهذا التعبير معنى موضوعي يتحقق في حالة من يعمل في خدمة الدولة على اختلاف أوضاعهم وتسميتهم، ومن ثم فانه يشمل كل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الدولة أو إحدى المصالح العامة التي تستمد سلطانها من الدولة(وهاب،2017، ص 215)

وبالتالي فتعبير الموظف العام المقصود به يؤخذ بأوسع معانيه فيشمل بجانب رجال الشرطة من أدنى رتبة فيهم إلى أعلاها(وهاب،2017، ص 216).

وعرف المشرع الجزائري الموظف في قانون مكافحة الفساد في المادة 2 من قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي على النحو الآتي:

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

– كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية،

– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهو تعريف مستمد من المادة 2 من الفقرة أ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أما العنصر الثاني فسنتعرض له وفقاً لما يلي: الجريمة التأديبية ابتداء هي سبب صدور القرار من طرف الجهة المختصة بالعقاب، فلا يعاقب رجل الشرطة؛ إلا إذا ارتكب فعل أخل بمقتضيات وظيفته أو مالا يتفق مع مركزه وشرف مهنته بصفته عضوا في جهاز الشرطة – الأمن الوطني – ، ويظهر ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: الخطأ الإداري ومبدأ الشرعية.

الحالة الثانية: دور الإرادة في الخطأ التأديبي.

وبالنسبة للحالة الأولى: الخطأ الإداري ومبدأ الشرعية:

يعاقب رجال الشرطة إذا ماثبت للجهة المختصة – السلطة العليا – أنه قام بعمل سواء بإيجاب أو سلب لا يتفق ومقتضيات وظيفته سواء نص على ذلك القانون صراحة أم لم ينص(حجازي،1988، ص7). فالأفعال المكونة للخطأ الإداري ليست محددة حصرا أو نوعا وإنما مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أو الخروج على مقتضياتها وشرف نزاهتها، وكل فعل لم يحدد له ما يناسبه من جزاء، وإنما يترك تحديد الجزاء للسلطة التأديبية المختصة بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يتناسب من جزاء في حدود القانون (حكم المحكمة الادارية العليا، 1961/11/11، س 7، ص27، 8 ديسمبر 1967، س 8، ص219). ويترتب عن ذلك الآتي:

أن تحديد الفعل المكون للجريمة التأديبية متروك لتقدير السلطة التأديبية التي تلتزم في تقديرها ضوابط الوظيفة العامة بما تتضمنه من حقوق وواجبات.(حكم المحكمة الادارية العليا،1966/12/24، س 12، ص 490).

يجب على السلطة التأديبية أن تحدد ما إذا كان الخطأ المنسوب إلى العضو المراد تأديبه يعتبر جريمة تأديبية، وبعد ذلك تكييفه و تحدد العقوبة الملائمة للخطأ الثابت من قبل الشرطي المخالف. بمعنى أن على السلطة التأديبية أن تكييف الخطأ و تحدد عناصر الجريمة التأديبية وتنسب لها العقوبة المقررة قانونا(صفا، 2009، ص 511).

الحالة الثانية: دور الإرادة في الخطأ التأديبي:

تعتبر المسئولية التأديبية مسئولية شخصية تقع على رجل الشرطة، ومن أجل إدانته إدارياً يجب على السلطة الرئاسية أن تبين الخطأ الذي وقع منه، بمعنى أن عبئ اثبات الخطأ يقع على الإدارة من أجل معاقبة العضو.

وأساس المسئولية في الجرائم التأديبية هو الخطأ الوظيفي، أي الإخلال بواجبات الوظيفية إيجابيا كالإهمال في الخدمة أو سلبا كعدم تنفيذ أمر الرئيس. ويكفي أن يكون العضو قد ارتكب الخطأ فعلا بلا عذر قانوني، دون النظر إلى حالته الشخصية لمساءلته سواء أكان حس النية أم سيء النية، فالخطأ واقعة محددة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها بغض النظر عن الباعث على هذا الخطأ

(حجازي، 1988، ص 11). ويجب على محكمة الموضوع أن تناقشه وتبينه في حكمها (قرار مجلس الدولة، رقم الملف 27279، بتاريخ 2005/10/25، العدد 8، ص 201).

الفرع الثاني: اختلاف الجرائم التأديبية عن الجرائم الجنائية

تقوم كل من الجريمة الجنائية أو المخالفة التأديبية على فكرة الخطأ، بمعنى أن الواقعة المنسوبة إلى رجل الضبط القضائي سواء أكانت تشكل جريمة تأديبية أم مخالفة تأديبية، تتأسس على إتيانه بفعل أو امتناعه عن القيام بأعمال تمثل انحرافا في السلوك القويم الذي يريده المجتمع أو الوظيفة العامة التي يقوم بأعبائها، سواء أكان ذلك بقصد وتعمد منه أو كان نتيجة إهمال وعدم تحوط.(عادل ابراهيم صفا، 2009، ص 512).

وتختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية فيما يلي:

1- **الجريمة التأديبية تقوم على أساس فعل يصدر من الموظف العام:-**

حيث ترى فيه السلطة الإدارية أنه يمس بالنزاهة والشرف، ويؤدي إلى زعزعة الثقة والاحترام والأمانة الواجب توفرها في الوظيفة العامة، وهذه الأخطاء لا تحصرها القوانين أو اللوائح مقدما، بل يكفي التحذير العام للواجبات بحيث يصبح الخروج عليها خطأ إداريا.

غير أن الجريمة الجنائية مناطها أفعال تصدر من المتهم، وتكون من جميع الأشخاص، وهذه الأفعال جرمها المشرع في قانون العقوبات، وحدد المشرع الجنائي الأفعال المكونة للجريمة ووضع لها عقوبة.(الطماوي، 1988، ص 453. بركات، 1979، ص 36).

أي أنه إذا كانت الجريمة الجنائية واحدة بالنسبة لمختلف المواطنين، فإن الجريمة التأديبية نسبية، ولذلك لا يمكن تحديد واجبات الموظفين بصفة عامة وتقنيتها، فالعقوبات التأديبية التي توقعها الهيئات المختصة عند ثبوت الخطأ الإداري تختلف في طبيعتها عن العقوبات الجنائي (صفا،2009، ص 512).، حيث لا تخضع الجريمة التأديبية لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تلك التي تخضع لها الجرائم الجنائية، ويسعى المشرع فيها إلى تحقيق العدالة الجنائية أو المصلحة الاجتماعية، وهي توقع باسم الجماعة بأسرها ولصالحها، بينما في الجريمة التأديبية يسعى المشرع إلى مصلحة طائفة أو هيئة معينة ولا توقع إلا بقصد التأديب(صفا، 2009، ص 513).

2- **تختلف الجريمتان في الركن المعنوي – الإرادة- :**

المسئولية التأديبية مسئولية شخصية أساسها هو خطأ الموظف العام الذي يكفي لإدانته ومساءلته إداريا عندما يثبت أنه وقع منه إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا كالإهمال في الخدمة أو سلبا كعدم تنفيذ أمر الرئيس.

فالإرادة الآثمة للموظف الذي يراد تأديبه لا تعني أكثر من أنه قد ارتكب الفعل أو الامتناع دون عذر قانوني أي شرعي، سواء أكان يدرك أنه يرتكب فعلا خاطئا يوجب المسؤولية أم لا، وسواء كانت نيته

حسنة أم سيئة، وتحديد الأفعال الممنوعة على الموظفين التي تكون جريمة تأديبية متروكة لتقدير السلطة التأديبية التي تلتزم في تقديرها بضوابط الوظيفة العامة بما يتضمنه من حقوق وواجبات سواء أكانت جهات قضائية أم جهات رئاسية(صفا،2009، ص513).

بينما تعتبر الإرادة ركنا في الجريمة الجنائية على النحو المقرر في قانون العقوبات، حيث يلزم للعقاب أن يقترن الركن المادي للجريمة بركن المعنوي؛ أي يصدر الفعل المادي الإيجابي أو السلبي عن إرادة آثمة عن قصد أو خطأ غير عمدي من الجاني.

3- في مجال إجراءات التحقيق والمحاكمة:

الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم التأديبية هي السلطة الرئاسية – الإدارية – للموظف، والسلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية قد تكون الرئيس الإداري أو مجالس تأديب ضباط .

أما الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية فهو قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام في حالة جريمة تشكل الجنايات، وتختص بها المحاكم الجزائية. كما لا يمنع من أن ينشأ عن الفعل الواحد جريمة جنائية وجريمة تأديبية في نفس الوقت، مثال ذلك اختلاس الموظف العام أموالا في عهدته أو تخص الدولة، ففي هذه الحالة يتولد عن الفعل دعوتان الأولى جناية والثانية تأديبية، وتستقل كل منهما بجهة اختصاصها وإجراءاتها (راشد، 1970، ص 269).، كما قررت القضاء الإدارية بأن للإدارة توقيع الجزاء التأديبي دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية ما دام قد قام لديها السبب المبرر لهذا الإجراء، واقتنعت بالدليل على صحته، كما أن لها إرجاء النظر في المحاكمة التأديبية إلى أن يفصل في المحاكمة الجنائية حسبما تراه ملائما.(حكم المحكمة الادارية العليا، 1958/12/27، دعوى رقم 672، ص 2036).

المطلب الثاني: أنواع الرقابة التأديبية للسلطة الرئاسية.

يخضع الإشراف على أعمال رجال الضبط القضائي في أعمالهم القضائية إلى النائب العام، غير أنهم يخضعون في الاشراف على أعمالهم الإدارية إلى سلطاتهم الإدارية (GUY LE BORGNE, 1996, p 407)، وقد تضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، بيان الحقوق والواجبات الخاصة برجال الشرطة على اختلاف درجاتهم ومراتبهم الوظيفية، كما بين هذا القانون الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على أي منهم عند ارتكابه أية جريمة جنائية فضلاً عن الجزاء الجنائي.

وسوف نتناول في هذا المطلب رقابة كلتا السلطتين الادارية والقضائية لرجل الضبط القضائي والسلطات التأديبية المخولة لكلتيهما.

الفرع الأول: الرقابة التأديبية للسلطة الإدارية الرئاسية.

يتبع رجال الضبط القضائي إلى الجهته الإدارية التي يعمل تحت إشراف ورقابة السلطة الرئاسية المتدرجة ويخضع لأوامرها وتعليماتها ونظمها خضوعا تاما، ومسائلته الإدارية عما ارتكبه من إجراءات غير

مشروعة عن طريق مرؤوسيه. فعدم مشروعية القرار الإداري شرط كاف لقيام المسئولية، فتتحقق عدم المشروعية بمخالفة قاعدة قانونية مدونة أو غير مدونة يكون لها قوة القانون وهي ما يطلق عليها المبادئ القانونية العامة. وبها توجب المسؤولية الادارية(الشهاوي،1977، ص140).

والقانون التأديبي لرجل الضبط القضائي سواء في فرنسا أو الجزائر، بالرغم من كونه عقابيا إلا أنه لا يخضع لنفس مبدأ القانون الجنائي الذي يخضع لمبدأ الشرعية الصارم، فالسلطة الرئاسية يمكن أن تفرض عقوبة في حالة ارتكاب خطأ، يتضمن تقصيرا في الالتزامات التي تنص عليها اللائحة.

وتخضع المسئولية التأديبية لرجال الشرطة بصفة عامة إلى قانون الوظيفة العامة، وذلك بحكم المادة 6، 7 من القانون الأساسي للشرطة. والمسئولية التأديبية تقوم على عنصرين رئيسيين يمثلان النظام التأديبي وهما الخطأ والعقاب. (القانون الأساسي للشرطة).

والخطأ التأديبي الذي – لم يعرفه أي نص تشريعي سواء في فرنسا أو الجزائر – ؛ يقوم على تقصير في الالتزامات الشرعية (Decoq, Montreuil et Buisson, 1991, p.762.) أو القانونية التي يجب أن يخضع لها الموظفون بصفة عامة ورجال الضبطية القضائية بصفة خاصى محل الدراسة، وهذه الالتزامات أي الالتزام بالخضوع وبالسر المهني والتحفظ (المواد 16، 17، 18) وأيضا واجب التزام التدخل لمساعدة الغير أو لقمع أي عمل من شأنه يخل بالنظام العام. (Madiot , 1990, p 141)

أما عن العقوبات التأديبية المقررة لتلك الأخطاء، فتختلف على حسب مستوى الدرجات المطبقة على رجال الشرطة إذ أن السلطة التأديبية تتبع السلطة الأعلى (A. Plantey,1971, p 488) . ويعهد بها إلى وزير الداخلية ومديري الأمن ومفتشي الشرطة الذين يتلقون تعليمات و تفويضات لتنفيذ أمر غير شرعي.

وتطبيقا للقواعد الادارية بإحترام السلم الوظيفي وخاصة الذي يخضع له رجال الشرطة فبصدور أمرا من الرئيس حتى ولو كان غير مشروع هو ملزم بتنفيذه ليجد نفسه أمام خيارين يتضمن كل منها عقوبة. (Decocq, Montreuil et Buisson,1991, p763.)، فعندما يواجه رجل الضبط أمرا غير شرعيا فيكون مثل أي رجل عسكري أو أي موظف عام. إما الخضوع له ويصبح مدانا جنائيا أو عدم الخضوع والتعرض لعقوبة تأديبية. ولكنه يخضع على خلاف أي موظف آخر في الدولة لتسلسل الرتب والأقدمية. (A.Varinard,4eme éd, p 2365)

حيث ذهب رأي فقهي إلى القول أن تقدير شرعية أو عدم شرعية العمل اليومي للشرطة ليس عملاً سهلاً إذ يتطلب دائما سرعة شديدة في التنفيذ بالمقارنة بالعمل الإداري في الأجهزة الأخرى، وبهذا يجب اعفاء رجل الشرطة من العقوبة التأديبية لصعوبة تقدير العمل الشرعي من عدمه.

وذهب رأي أخر (F. Desportes et F. Le Gunehec, 1995, p 521)إلى أن تحديد عدم الشرعية الملزم للعقوبة التأذيبية يكون بالنظر لطبيعة العمل، ويضاف اليها معلومات شخصية عن القائم بالتنفيذ، ونية الفاعل.

بمعنى أن العقوبة تتحدد وفقا لمعيارين هما أولهما موضوعي يتعلق بطبيعة العمل نفسه مثل التعرض لحياة شخص، والثاني لصفة القائم بالتنفيذ.

ويعفى رجل الضبط القضائي من العقوبة في حالة امتناعه عن القيام بالعمل الغير الشرعي، حيث يعتبر رفضه عن تنفيذ لأمر غير شرعي عمل صحيحاً لا يعرضه للعقاب.

يجب على المرؤوس أن يبين للسلطة التي أصدرت الأمر عن سبب اعتراضه مع التحديد الواضح لعدم شرعية الأمر، ويمكن أن تظهر في حالتين: الأولى أن يعدل الرئيس عن رأيه مما يستوجب عليه سحب أمره، والثانية أن يبقى على أمره وقد يخضع المرؤوس بناء على الشرح والتفسير الذي يقدمه له الرئيس أو يصر على اعتراضه. وفي هذه الحالة الأخيرة عليه أن يرجع إلى السلطة العليا الأولى، مما يجب في هذه الحالة أن يطلب الرئيس من رجل ضبط قضائي آخر أن يقوم بالمهمة موضوع الخلاف.

وفي حالة تنفيذ الأمر الغير شرعي الصادر من القائد الأعلى إذا كان من الصعب تقدير عدم شرعية ذالك الأمر، ففي هذه الحالة تأخذ حسن نيته بعين الاعتبار مما يعفيه من المسئولية الجنائية، ولكن يفقد هؤلاء الموظفون تلك الضمانات في حالة الاشتراك في عمل شغب جماعي، أو أي عمل مخالف للنظام العام، أو الاشتراك في إضراب، أو في الدعوى إلى أي من هذه الأعمال.

والإجراءات التأديبية لرجال الشرطة مماثلة للإجراءات المطبقة على باقي الموظفين طبقاً لأحكام قانون الوظيفة العامة، مع مراعاة قانون الأساسي للشرطة طبقا لأحكام المادة 7 منه التي تنص على أنه:« ... وكذا النظام التأديبي الخاص بموظفي الشرطة. »

وقسمت المادة 163 من قانون الوظيفة العامة، العقوبات إلى 4 مجموعات وهي كالتالي: يدخل في المجموعة الأولى التنبيه والإنذار الكتابي والتوبيخ، وفي المجموعة الثانية التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، والشطب من قائمة التأهيل ، والمجموعة الثالثة التوقيف عن العمل من أربع إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري، أما المجموعة الرابعة التزيل إلى الرتبة السفلة مباشرة، التسريح.

ورأى بعض الفقه أنه مسموح للإدارة أن تخفي بعض الإجراءات التأديبية وراء بعض الإجراءات التي يتخذها الرؤساء، على سبيل المثال مثل النقل وتغيير العمل اللذين يتم فرضهما لمصلحة العمل.

ومجال تطبيق القانون التأديبي مستقل عن القانون الجنائي، وقد عبر عنه المشرع في قانون الوظيفة العامة في الفصل الأول والثاني من الباب السابع تحت عنوان النظام التأديبي.

وتطبق العقوبتين الجنائية والتأديبية في حالة ارتكاب رجل الشرطة لخطأ يتظمن هاتين العقوبتين، أي أنه يمكن تطبيق النوعين من الدرع في نفس الوقت دون الالتزام بمبدأ عدم محاكمة نفس الشخص مرتين لنفس الجريمة وأن الحكم الجنائي لا يلزم الحكم التأديبي.

حيث ذهب الفقه (صفا، 2009، ص 526) إلى إمكانية معقابة رجل الشرطة بإجراء آخر، أطلق عليه البعض عقوبات شبه تأديبية يحكم بها النائب العام وتحتوي على سحب الأهلية.

والمؤسف للأمر أن العقوبة الإدارية المفروضة على رجل الشرطة لا تنشر للشعب ليعلم بعقوبة من تجاهل القانون (Haritini Matsopoulou,1996, p 849)

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة التأديبية، حسب ما جاء في نص المادة 165 من قانون الوظيفة العامة تكون العقوبة المقررة من الدرجة الأولى والثانية من صلاحيات من قام بالتعيين؛ أما العقوبات المقررة من الدرجة الثالثة والرابعة تكون من صلاحيات من قام بالتعيين وخلال 45 يوما من تاريخ معاينته للخطأ يجب عرض القضية للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، التي يجب عليها أن تبث فيها خلال 45 يوما من تاريخ إخطارها. من أجل أخذ رأيه وجوباً. وإذا تجاوزت مدة 45 يوما ولم يخطر الرئيس المجلس التأديبي بخطأ الموظف تنقض العقوبة.

و يبلغ الموظف المتابع بالعقوبة التأديبية في أجل 15 يوم من يوم تحريك الدعوى، ويجب تبليغه قبل انعقاد المجلس التأديبي بـ 15 يوما من أجل تحضير دفاعه (المادة 168) . ويبلغ بالقرار المجلس خلال مدة 8 أيام من تاريخ صدوره.(المادة 172).

وإن الأثر المترتب على تحريك الدعوى التأديبية على الخطأ من الدرجة الرابعة تؤدي إلى توقيفه عن العمل مع تقاضيه لنص راتبه مع استمراره في تقاضي المنح العائلية إلى غاية صدور حكم نهائي، فإذا تمت تبرئته من الأفعال المنسوبة اليه يرجع له راتبه كاملاً مع باقي المتسحقات المخصومة له أثناء المتابعة.(المادة 173).

كما يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المادة 175.

الفرع الثاني: الرقابة التأديبية للسلطة القضائية

إن المشرع الفرنسي والجزائري قد أخذ بنظام الرقابة التأديبية المباشرة على رجال الضبط القضائي بنصوص صريحة، ولم يكتف بتقرير سلطة الرقابة المباشرة لأعضاء النيابة العامة، وإنما أضاف إليهم رقابة غرفة الاتهام(سلطان،1997، ص 82).

فالنائب العام يستطيع توقيع جزاء الإنذار بنفسه على رجل الضبط القضائي، وهو بمثابة تحذير وتنبيه له، كما يملك إصدار قرار سحب أهلية وصفة الضبطية القضائية، ذلك أنه هو الذي يصدر ذلك القرار بمنحه هذه الأهلية ويملك سحبها عند عدم الالتزام عن تأدية واجباته.

أولاً: الرقابة التأديبية من طرف النيابة العامة

فالمادة 2/12 من ق ا ج تقابلها المادة 12 من ق إ جزائية فرنسي نصت على خضوع رجال الضبط القضائي لإدارة وكيل الجمهورية، وقد أكد القانون الإجرائي سواءً في الجزائر أو فرنسا، هذا الحق المباشر الذي حدده في المادة 36 من ق ا ج ج التي تقابلها المادة 41 فقرة 3 من ق إ ج فرنسي (STEFANI G), LEVASSEUR (G), et BOULOC (B), PROCEDRE PENAL,2006, p 442)

التي أناطت لوكيل الجمهورية الرقابة على إجراء التحفظ وحقه في زيارة أماكن التحفظ وتفتيشها، بالإضافة إلى أن المادة 19 فقرة 1 من ق ا ج ف، قد منحت النائب العام الإختصاص بالتوجيه رجال الضبط القضائي هذا من خلال وجوب عرض الشخص المحتجز على وكيل الجمهورية في كل قرار يصدره رجال الضبط بإجراء التوقيف للنظر.

ومن اختصاصات النيابة العامة بمتابعة رجال الضبط القضائي وملاحظتهم ولها الحق في إبداء الرأي فيما يسطرونهم من محاضر وتقارير رسمية وتقدير قيمت المعلومات التي يبلغونها بها وكذلك تقدير كفائتهم المهنية ودرجة الأمانة والثقة الممنوحة لهم (Le capitaine GUY LE BORGNE,1987, p407)، ويخول القانون الفرنسي النيابة العامة سلطة الرقابة التأديبية على أعضاء لشرطة القضائية، وبناءً على هذا فإنه يجوز لهم أن يوقع بنفسه الجزاء على رجل الضبطية القضائية الذي ارتكب اخلالاً بواجبات وظيفته، أما إذا كان الفعل المرتكب منه يشكل جريمة فإنه يحيله إلى غرفة الاتهام والجزاءات التي يوقعها نائب العام بنفسه هي الإندار، أو سحب الكفاءة والإختصاص.

وقد نظم المشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري الذي لم يبين اختصاص النائب العام في سحب الكفأة أو الاختصاص، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 16 من ق ا ج فرنسي الحالات التي يجوز فيها سحب الكفأة أو الإختصاص (Cass, Crim, 13 janv, 1998, Bull, Crim, N° 14)

فإذا صدر قرار من النائب العام بسحب الاختصاص من رجل الضبطية القضائية فقد أجاز له القانون أن يتقدم خلال شهر بإلتماس إلى نائب العام من أجل إلغاء هذا القرار والعدول عنه طبقا للمادة 16 / 1 من ق ا ج ف. فإذا رفض هذا الالتماس في خلال شهر فلمقدمه الحق في الطعن على هذا القرار أمام لجنة مشكلة من ثلاثة مستشاريين أو رؤساء غرف بمحكمة النقض طبقاً للمادة 16 / 2 من ق ا ج ف، وهذه اللجنة تفصل في التظلم بعد الاستماع إلى المناقشات والمرافعات الشفوية في غرفة الإتهام بقرار غير مسبب طبقا للمادة 3/16؛ والمادة 15 /7 وما بعدها من ق ا ج فرنسي. ,(STEFANI (G) LEVASSEUR (G), et BOULOC (B), PROCEDRE PENAL,2006, p 358,359).

وعلى المشرع الجزائري أن يوضح صلاحية النيابة العامة في توقيع عقوبة سحب الكفأة والإختصاص الضبطية القضائية، ويوضح حالات الطعن فيه.

ثانياً: الرقابة التأديبية لغرفة الاتهام

بالإضافة إلى السلطة التأذيبية المقررة للجهة الإدارية التي يتبعها رجل الضبط القضائي (Decocq, Montreuil et Buisson,p431) وحق سحب الكفأة والإختصاص المقرر للنيابة العامة على النحو السابق وفقا للقانون الفرنسي، فإن جميع أعضاء الشرطة القضائي بما في ذلك الأعضاء المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية يكونون محلا للجزاءات التأديبية، وغرفة الاتهام يمكن لها أن تصدر قراراً بالوقف. (Cass, Crim, 4 mais 1988, Bull. Crim, n° 191, D1988.)

كما أن لها الحق من تلقاء نفسها أن تجري تحقيقاً للإجراءات التي تكون خاضعة لرقابتها (المادة 208 من ق ا ج ج جزائري)، وهي تجري تحقيقاً بعد أن تخطر النائب العام وعضو الشرطة القضائية بالسبب. وله أن يطلع على ملف القضية لدى النيابة العامة، وأن يوكل محامي للدفاع عنه (المادة 2/208 من ق ا ج جزائري)، كما لها الحق في فرض بعض القيود على اعضاء الضبط القضائي فيجوز لها أن تمنعه من ممارسة عمله سواء في دائرة اختصاص محكمة الإستئناف التي يتبعها أم في كل أرجاء الاقليم، بصفته رجل ضبط قضائي أو بصفته مندوباً للتحقيق في بعض الاجراءات.

وقرار غرفة الاتهام بالوقف عن ممارسة العمل يصبح نافداً بناءً على طلب النائب العام إلى السلطات الادارية التي يتبعها هذا الضابط أو عضو الشرطة القضائية، وهذا القرار وفقاً للأحكام القانون الفرنسي يكون قابلا للطعن فيه على النحو المشار اليه سابقاً. عكس المشرع الجزائري الذي لم يجيز الطعن في القرارات التأديبية الصادر ضد ضابط الشرطة القضائية من النيابة العامة أو غرفة الاتهام (القرار رقم 105717، بتاريخ 1993/01/05، المجلة القضائية، لسنة 19994، العدد 1، ص 247).

وقد اعترض بعض الفقه بتوقيع العقاب التأديبي نتيجة أخطاء الموظف عن طريق سلطة ليست هي السلطة الرئاسية الطبيعية لهم (Ravier,1978, p312.) ومن وجهة نظرنا أن هذا القانون التأديبي من طرف النائب العام أو غرفة الاتهام، يجب أن يؤيده كل ضابط الشرطة لأنه سيكون حماية لهم أكثر منه تهديدا، كما أن قرارات غرفة الاتهام تجاه ضباط الشرطة القضائية قابلة للنقض وفقا لأحكام القانون الفرنسي عكس المشرع الجزائري الذي لم يجز الطعن فيه، وهذا النقض له أثر في الدعوى، فالعقوبة التأديبية التي تنطلق بها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية ليست جزءا وفقا للمادة 1-6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(Cass. crim 26 février 1997, Foll, Bull. crim. n ° 78, D. 1997, 297)..

إن الأحكام التي تصدر من مجالس التأديب المبينة في قانون الوظيفة العامة المبين بالمادة 165 من ذات القانون، جميعها لا حجية لها أما المحاكم الجنائية في حالة محاكمة ضابط الشرطة الذي سبقة له المحاكم أم هذه المجالس، ولا يجوز الدفع عند محاكمته بعدم جواز نظر دعواه لسبق الفصل فيها عن طريق المجلس التأديبي، ذلك أن جميع الجزاءات المقررة في قانون الوظيفة العامة أو قانون الأساسي للشرطة سواء ما تعلق منها بالضباط أم بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها عقوبة الحبس والسجن وهذا ما استقرت عليه أحدث أحكام محكمة النقض.(الطعن رقم 31768 لسنة 73 ق جلسة 20/ 04/ 2004، منشور بمجلة المحاماة، العدد الرابع، ص 433، 434. الطعن رقم 29342 لسنة 59 ق جلسة 03/ 11/ 1998، أحكام النقض، س 49 ق 162، ص 1174).

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أن المحاكم التأديبية مستقلة تماماً عن المحاكم الجنائية فالأمر الذي تصدره النيابة العامة بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة لا يحول دون مساءلة المتهم تأديبياً، وأساس ذلك استقلال تلك المسؤوليتين التأديبية والجنائية من حيث مناط إعمال كل منهما

ومجاله.(الطعن رقم 1907 لسنة 31 عليا، جلسة 01/ 03/ 1987، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س 32 ق، 134، ص 795.).

سقوط الدعوى التأديبية: تسقط الدعوى التأديبية حسبما نصت عليه المادة 55 من قانون الشرطة المصري بمضي سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة أو من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة، أو بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب وتنقطع هذه المدة بإي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة... الخ. أم بالنسبة للمشرع الجزائري طبقا للمادة 166 أنه إذا لم تحرك الدعوى من طرف من له صلاحية التعيين لمدة 54 يوما من تاريخ الخطأ فتعتبر تقادم لا يجوز تحريك الدعوى.

خـاتمة:

زيادة على الجزاءات الموقعة ضد رجال الضبط القضائي – جنائية ومدنية –هناك جزء آخر كما بينا وهو الجزاء التأديبي وذلك عندما يخرج رجل الضبط القضائي عن نطاق مشروعية عمله، وهذا الجزاء يشمل في طياته عنصر ردع رجل الضبط القضائي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك اختلاف في تطبيق الجزاء بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي ، وكذلك الاختلاف في مناط المسؤولية إذ تعتبر لدى الجزاء التأديبي هو الخروج عن مقتضيات العمل الوظيفي عكس المسؤولية الجنائية التي تعتبر مناطها في جريمة دخول المسكن بدون إذن أو استعمال القسوة أو التنصت بدون إذن – جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الجرائم المقررة والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما لا يوجد رابط بين الجريميتين فقد يحاكم الشخص جنائيا وتأديبيا ولا يجوز له الدفع بتوقيع العقاب مرتين على فعل واحد.

كما نجد توافق كل من المشرع الفرنسي والجزائري عن أقراره الحق للسلطة القضائية في معاقبة رجال الضبطية القضائية، ومساعديهم، ونظم ذلك في قانون الإجراءات الجزائية. وهذا التنظيم لا مثيل له في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

قائمة المراجع:

أولاً– المراجع باللغة العربية:

– أحكام المحكمة الإدارية العليا بمصر.

– أحكام المحكمة العليا بالجزائر.

– أحكام مجلس الدولة بالجزائر.

– أحكام محكمة الطعن المصرية.

– أحكام محكمة النقض الفرنسية.

– أحمد طه محمد خلف الله،.(1991)، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
– أحمد عوض بلال.(1999)،شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
– اسحاق إبراهيم منصور.(1974)، ممارسة السلطة وأثره في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
– أمر رقم 06–03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
– جمال الدين سالم حجازي.(1988)، تأديب أعضاء هيئة الشرطة، الطبعة الأولى، دار الحكيم للطباعة.
– سليمان محمد الطماوي.(1971)، القضاء الإداري (قضاء التأديب)، دار الفكر العربي، القاهرة.
– سليمان محمد الطماوي.(1988)، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي.
– سمير قطب سلطان.(1997)، حدود السلطة والمسئولية الإشرافية مع التطبيق على الشرطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
– عادل ابراهيم صفا.(2009)، سلطات مأموري الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
– عاصم أحمد عجيلة.(د.ت)، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، عالم الكتب.
– عبد الفتاح حسن.(1964)، التأديب في الوظيفة العامة، بدون دار نشر، القاهرة.
– علي راشد.(1970)،القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، الطبعة الأولى.
– عمر فؤاد أحمد بركات.(1979)،السلطة التأديبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه.
– قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
– قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي
– قانون الاجراءات الجنائية المصري.
– قانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
– قدري الشهاوي.(1977)، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
– محمد جودت الملط.(1967)،المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

– محمد زكي أبو عامر.(2011)، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

– محمود محمود مصطفى.(1983)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة.

– محمود نجيب حسني.(1988)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

– ممدوح خليل بحر.(2011)،اختصاصات مأمور الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

– وهاب حمزة.(2017)، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان.

ثانياً– المراجع باللغة الاجنبية:

- A.Plantey, (1971), traité pratique de la fonction publique, L.G.D.J. 1971, TI, p488, n° 1516 ; et le statut générale des fonctionnaires, titre I, art. 19 et titre II, art 67.
- A.Varinard, (1971), les grands arrest du droit criminel, Sirey, 4eme éd.
CLAVEL, (1971), la chamber d'accusation comm juridiction disciplinaire, le pouvoir judiciaire, oct. Nov. 1971.
- Corail, (1967), La distinction entre mesure disciplinaire et mesure hiérarchique dans la fonction publique, A.J.D.A., (4) .
- Decoq, Montreuil et Buisson, (1991), le droit de la police, litec, libraire de la cour de cassation, 1ére éd.
- F. Desportes et F. Le Gunehec, (1995), le nouveau droit pénal, T. 1, Droit pénal général, 2eme éd., Economica.
- GUY LE BORGNE,(1996), le contrôle des actes des agents de la police judiciaire, Rev. Sc. Crim, paris.
- Haritini Matsopoulou, 1996, les enquetes, de police, prefac de : bernard bouloc, L.G.D.J, paris.
- Madiot, Madiot,(1988), le contrôle administratif de la police, droits de l'individu et police (actes de colloque conjuoint de facultés de droit de l'université de Poitiers et de l'université de Montréal tenu à Poitiers en mai, Litec,
- Ravier,(1978), Recherch de la vérite judiciaire et l'audition interrogatoire du suspect, these paris.
- Silvera et S. Salon, (1976), la fonction publique et ses problémes actuels, édition de l'actualité juridique.
- STEFANI (G), LEVASSEUR (G), et BOULOC (B),(2006), PROCEDRE PENAL, dalloz.